

وسائل الشيعة

- [74] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك
- (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 4 - باب حد السفر المنافى للإحصان (34242) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا الممك الذي لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصنا؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد مثله (2). (34243) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين - رفعه - قال: الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم إن كان محصنا؟ قال: إذا قصر فأفطر (1).
- (2) الفقيه 4: 28 / 73. (3) تقدم في الاحاديث
- 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من الباب 2 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب الآتي وفي الاحاديث 1 و 2 و 5 من الباب 27 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 179 / 13، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 10: 13 / 32، والاستبصار 4: 205 / 769. (2) المحاسن: 307 / 20. 2 - الكافي 7: 179 / 11. (1) في المصدر: وأفطر.
- (*)